A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/36
6 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان*

تقرير الأمين العام

* تأخر تقديم الوثيقة.

(A) GE.09-10669 180209 180209

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي طلب فيه المجلس إلى كلٍّ من الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥. وتنفيذاً لهذه الولاية، فالأمين العام مَدعوٌّ إلى أن يقدِّم في الدورة العاشرة تحديثاً لتقريره السابق[١]، الذي يتضمن جمعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر المناسبة، عن أعمال انتقامية يُدَّعى أنها ارتكبت ضد أفراد أو جماعات تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو سعَوا إلى ذلك، على النحو المشار إليه في قرار اللجنة ٩/٢٠٠٥.

ويتضمن الفصل الأول من التقرير معلومات وُجِّه إليها نظر آليات المجلس والمفوضية السامية أثناء الفترة قيد الاستعراض، بما فيها المعلومات المتعلقة بالبلاغات التي وجهها ممثلو هذه الآليات إلى الحكومات. وأُدرِجت في التقرير أيضاً الردود الواردة من الحكومات على هذه البلاغات. ويضع هذا الفصل الإطار المنهجيَّ الذي اعتمده ممثلو هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما اتخذ من إجراءات لحماية ضحايا الأعمال الانتقامية. كما يَعرِض الحالات التي أُبلِغ عن تعرُّض الأفراد فيها للترويع أو عن معاناتهم أعمالاً انتقامية بسبب تعاونهم مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و/أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، و/أو لتقديمهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وجديرٌ بالذكر أنه، في عدة مواقف، تعذَّر تسجيل حالاتٍ أخرى في هذا التقرير لدواعٍ أمنية محدَّدة أو لأن الأفراد المعرَّضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحةً عدم إثارة حالاتهم علناً.

أما الفصل الثاني فيُخَصَّص للملاحظات الختامية. ويبرز التقرير استمرار خطورة هذه الأعمال الانتقامية إذ يعاني ضحاياها انتهاك أهم حقوق الإنسان الأساسية. وتؤكِّد خطورة الأعمال الانتقامية المُبلَغ عنها ضرورة استمرار جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطواتٍ عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال والحرص على عدم ترك مرتكبيها بدون عقاب.

---

(١) A/HRC/7/45.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١-٢	٤
أولاً - المعلومات الواردة والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ..	٣-٢٠	٤
ألف - الإطار المنهجي	٣-٧	٤
باء - موجز الحالات.....	٨-١٧	٥
جيم - شواغل عامـــــة	١٨-٢٠	٨
ثانياً - خاتمـــة	٢١	٨

مقدمة

١- كرَّرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٥، الإعرابَ عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن الترويع والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. كما أعربت اللجنة عن بالغ قلقها لاستمرار خطورة الأعمال الانتقامية المُبلَّغ عنها ولتعرُّض الضحايا لانتهاك أهم حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات المُنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢، طُلب إلى الأمين العام أن يقدِّم في الدورة العاشرة للمجلس تحديثاً للتقارير والدراسات ذات الصلة، بما فيها تقريره السابق عن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان [٢]. ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥، يتضمن هذا التقرير جمعاً وتحليلاً لأي معلوماتٍ متاحة، من جميع المصادر المناسبة، عن أعمالٍ انتقامية يُدَّعى ارتكابها ضد من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الواردة والإجراءات التي اتخذها ممثلو الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

ألف - الإطار المنهجي

٣- وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥، يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بأعمال ترويع أو انتقام ضد الفئات التالية من الأفراد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً، أو أدلى لهم بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدّم بلاغات وفقاً للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

---

(٢) A/HRC/7/45.

٤- وفي الحالات التي قام فيها ضحايا الأعمال الانتقامية، أفراداً كانوا أو منظماتٍ، بالاتصال بإحدى هيئات المجلس أو آلياته، اتخذ الممثِّل المكلَّف بالولاية ذات الصلة إجراءاتٍ لحمايتهم. ووُجِّهت في بعض الحالات بلاغات أو رسائل ادِّعاءاتٍ عاجلة إلى الحكومة المعنية. وأُدرِج في هذا التقرير موجزٌ للردود الواردة من حكومتين على أربعة من هذه البلاغات. وجديرٌ بالذكر في هذا السياق أنه في إطار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس بموجب قراره ٨/٧، طُلب إلى المقررة الخاصة، في جملة أمور، "التماس معلوماتٍ عن حالة وحقوق كل من يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتلقِّي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها".

٥- ويجدر بالذكر أنه قد تعذَّر في حالات كثيرة تسجيل حالات أخرى في هذا التقرير لدواعٍ أمنية محدَّدة أو لأن الأفراد المعرَّضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحةً عدم إثارة حالاتهم علناً. كما يجدر بالملاحظة أن المعلومات الواردة في هذا التقرير جميعها تقريباً ترِد أيضاً في التقارير التي قدَّمتها كل آلية على حدة إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس حقوق الإنسان.

٦- ورغم أن هذا التقرير لا يورد سوى عدد قليل من الدول، فليس القصد منه بحالٍ من الأحوال أن يكون انتقائياً، بل إنه يعكس الطبيعة المحدودة للولاية التي يستند إليها هذا التقرير. فمن المهم، حقاً، الإشارة إلى أن هذه الولاية تُقصِر تقديم التقارير على الحالات التي واجه فيها أفرادٌ أعمالاً انتقامية لتعاونهم مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان - ويشمل ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل - أو الحالات الخاصة بأقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد جُمع قدر كبير من المعلومات المتعلقة بعدد أكبر من الدول تتناول أعمالاً انتقامية ارتُكِبت ضد أفراد لتعاونهم مع أقسام حقوق الإنسان التابعة للمكاتب الميدانية للمفوضية السامية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومع المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه، بالنظر إلى أن هذه الأنواع من الأعمال الانتقامية ليست مشمولة بالقرارات المُنشِئة لهذه الولاية، فلن يرد ذكر هذه الحالات في هذا التقرير.

٧- وختاماً، ينبغي الإشارة إلى أن الحالات الموصوفة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة مجمل أعمال الترويع أو الانتقام التي استهدفت أفراداً أو جماعات سعت إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. ذلك أن هذه الأعمال قد تكون في حالات كثيرة غير مبلغ عنها لتعذر سبل الوصول إلى وسائل الاتصال الملائمة أو لخشية مزيد من أعمال الانتقام.

باء - موجز الحالات

٨- تشمل الفقرات التالية مجموعة متنوعة من الحالات التي تعرَّض فيها أشخاص للترويع أو عانَوا أعمالاً انتقامية بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، و/أو سعيهم للاستفادة من الإجراءات الدولية، و/أو لتقديمهم المساعدة القانونية لهذا الغرض، و/أو لكونهم أقارب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

١- كولومبيا

٩- في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أرسل كل من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً نداءً عاجلاً يتعلق بقتل السيد إدوين ليغاردا. وكان السيد ليغاردا متزوجا من السيدة آيدا كيلكوي فيفاس، وهي مستشارة رئيسية في المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في كوكا وناشطة رائدة في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية في كولومبيا وسبق أن أدانت عمليات إعدام خارج القضاء ادعي أنها كانت من ارتكاب قوات الأمن. وقد اغتيل السيد ليغاردا عندما كان في طريقه إلى استقبال السيدة فيفاس لدى عودتها من جنيف، حيث مثلت المجلس الإقليمي للشعوب الأصلية في الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وحسب الادعاءات التي بلغت المقررين الخاصين، يُحتمل أن يكون اغتيال السيد ليغاردا قد نُفذ من قبل جنود في الجيش.

٢- جمهورية إيران الإسلامية

١٠- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجه كل من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير نداءً عاجلاً إلى جمهورية إيران الإسلامية بشأن حالة السيد محمد صديق كابودفاند. وكان السيد كابودفاند موضوع نداءات عاجلة وجهتها الإجراءات الخاصة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وحسب المعلومات الواردة، حُكم على السيد كابودفاند بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة "المس بأمن الدولة من خلال إنشاء رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في كردستان" وبالسجن لمدة سنة بتهمة "القيام بحملة دعائية ضد النظام". وأوردت محكمة الثورة الإسلامية بطهران في حكمها الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من بين التهم الموجهة إليه "إرسال تقارير كاذبة عن حالة حقوق الإنسان إلى المنظمات الدولية، مثل ما أرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة". وورد أن الحالة الصحية للسيد كابودفاند خطيرة وأنه تعرض لنوبة قلبية في السجن.

١١- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ردت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على البلاغ الذي أرسله المقررون الخاصون. وفي ردها، ذكرت الحكومة أن "الحكم بسجن السيد كابودفاند لم يكن مرتبطاً بأنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أو أي نشاط سلمي آخر"، وأن "أي ادعاءات بشأن إساءة المعاملة أو عدم تقديم الرعاية الطبية الصحيحة حفاظاً على سلامته البدنية أو النفسية لا أساس لها وليست سوى أكاذيب وراءها نوايا سيئة مبيتة"، وأن "محاكمته تمت وفقاً لمبدأ حكم القانون ولا علاقة لها إلا بأنشطته غير القانونية. أما ادعاؤه القيام بأنشطة من أجل الدفاع عن الشعب الكردي فليس سوى غطاء لأنشطته المغرضة، المتحايلة على هيئات حقوق الإنسان الدولية" وأن "للنظام القضائي لجمهورية إيران الإسلامية، والإجراءات القضائية المتعلقة بمختلف القضايا سنداً بموجب القانون بصرف النظر عن الألقاب أو المناصب الاجتماعية للأفراد المتهمين. وقد تمتع السيد كابودفاند أيضاً بجميع حقوقه أمام محكمة العدل".

٣- المكسيك

١٢- في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أرسل الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رسالة للتدخل فوراً بشأن أعمال ترويع وانتقام استهدفت موظفي منظمات غير حكومية شاركت في التحقيق بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في المكسيك والتي تتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وحسب المعلومات الواردة، كان ١٠ جنود من الجيش مرابطين في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ أمام مكاتب المنظمة بينما كان الموظفون يغادرون المبنى. وقام الجنود بحركات تهديد بالأسلحة أمام الموظفين، مثل إزالة أقفال الأمان وتحميل الخراطيش.

١٣- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أبلغت الحكومة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن المدير العام لحقوق الإنسان اتصل بالضحايا عارضاً عليهم الحماية وأن طلباً للحصول على معلومات قد أحيل إلى السلطات المختصة.

٤- ناميبيا

١٤- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أرسل الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رسالة للتدخل فوراً بشأن أعمال ترويع وانتقام استهدفت ب. إ. ن.، وهو ناشط في المجتمع المدني يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وورد أن ب. إ. ن. تعرض للترويع، بوسائل منها التهديد بالموت، وتعرض للاعتداء لمشاركته في التحقيقات بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في البلد. ويُدعى أن أعمال الانتقام من ب. إ. ن. قد جرت داخل وزارة السلامة والأمن والشرطة.

١٥- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، طلبت الحكومة مزيداً من المعلومات من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الأعمال المذكورة أعلاه.

٥- تايلند

١٦- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وجه الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بلاغاً إلى الحكومة بشأن زوجة محام مدافع عن حقوق الإنسان اختفى في ٢٠٠٤. وفي الوقت ذاته، عرضت قضيته على آليات حقوق الإنسان المعنية التابعة للأمم المتحدة. ونتيجة لجهودها من أجل تقديم المسؤولين عن اختفاء زوجها إلى العدالة، شكلت الزوجة جزءاً من برنامج لحماية الشهود في تايلند. وحسب المعلومات الواردة، قررت إدارة التحقيقات الخاصة أن تنقل الإشراف على برنامج حماية الشهود الذي كانت الزوجة ضمنه من أفراد مدنيين إلى أفراد للشرطة، كانوا رهن محاكمة تتعلق باختفاء زوجها. ونتيجة لذلك انسحبت من البرنامج وأُعرب عن القلق بشأن سلامتها البدنية والنفسية.

١٧- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ردت الحكومة، مشيرة إلى أن الزوجة وضعت ضمن برنامج لحماية الشهود في ٢٠٠٤ وأن حمايتها تظل من مسؤولية إدارة التحقيقات الخاصة، بوزارة العدل، لا من مسؤولية سلطات الشرطة.

جيم – شواغل عامة

١٨- تشمل الأعمال الانتقامية المبلغ عنها في هذا التقرير طائفة من الانتهاكات، من أعمال تهديد وترويع بشكل مباشر، وتوجيه تُهم جنائية يراد بها منع أنشطة مهنية مشروعة والنيل من خطط حماية الشهود، إلى وقوع حالات للعنف البدني استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الضحايا أو الأقارب. وعادة ما يكون القصد من وراء هذه الأعمال وضع حد لتعاون هؤلاء الأشخاص مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

١٩- والضحايا المدَّعى ارتكاب هذه التجاوزات بحقهم هم أفراد أو محامون أو مدافعون عن حقوق الإنسان أو أعضاء في منظمات غير حكومية كانوا أو ما زالوا مصادر معلوماتٍ لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن انتهاكات هذه الحقوق أو قابلوا ممثلي هذه الهيئات. وثمة أيضاً ادعاءات مثيرة للقلق بأن أفراداً من أُسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تعرضوا أيضاً للترويع والانتقام.

٢٠- وينبغي التأكيد من جديد أن هذا التقرير لا يشمل سرداً شاملاً لجميع أعمال الانتقام التي واجهها المتعاونون مع الأمم المتحدة من أفراد أو جماعات. وثمة عدد من الحالات غير مبلغ عنها بطبيعتها لأسباب منها نجاح مرتكبيها في الثني عن التعاون مع آليات الأمم المتحدة وعدم وصول الضحايا أو أفراد أسرهم إلى هذه الآليات. وبالإضافة إلى ذلك ونظراً إلى ولاية التقرير المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه، لا يشمل هذا التقرير عدداً كبيراً من حالات بات فيها أفراد ضحايا لأعمالٍ انتقامية لتعاونهم مع هيئات أو آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بخلاف الإجراءات الخاصة أو هيئات المعاهدات أو الاستعراض الدوري الشامل. وتشمل هذه الهيئات أو الآليات المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأقسام حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ومستشاري حقوق الإنسان للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وجهات أخرى في الأمانة العامة. وعلاوةً على ذلك، لا يشمل التقرير حالات لأعمال انتقامية ناتجة عن التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وختاماً، ورغم أن عدداً كبيراً من الموظفين الوطنيين العاملين لدى الأمم المتحدة قد تعرضوا لأعمال انتقامية مرتبطة بعملهم لصالح المنظمة، فإن هذا التقرير لا يورد هذه الحالات.

ثانياً – خاتمة

٢١- خلال الفترة المستعرَضة، استمر ورود تقارير عن الترويع والانتقام اللذيْن يتعرَّض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو يتعرض لهما أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومما يبعث على القلق بوجه خاص استمرار خطورة هذه الأعمال الانتقامية نظراً إلى أن الضحايا يعانون انتهاك أهم حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه. وتؤكد خطورة الأعمال الانتقامية المُبلّغ عنها ضرورة استمرار جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في اتخاذ خطواتٍ عاجلة، بالتعاون مع الدول، للمساعدة على منع وقوع مثل هذه الأعمال والحرص على عدم ترك مرتكبيها بدون عقاب.

– – – – –